

المجلس (61) | شرح أقرب المسالك لمذهب مالك | الشيخ خالد المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

الصادق للأسفار البين. وأفضل الوقت اوله مطلقا. الا الظهر لجماعة ولربيع القامة ويزاد لشدة الحر لنصفها. والافضل لفصل انتزار جماعة يرجوها. ومن خفي عليه الوقت اجتهد بنحو ورد وكفت غلبة الظن. فان تخلف ظنه وتبين تقديمها اعد وجوبه. ومن شك في -

00:00:00

لم تجزه وان وقعت فيه. والضروري تلو المختار لطلوع الشمس في الصبح. ولغروبها في ظهري ولل فجر في العشائين وتذكر فيه الصلاة بركعة كالاختياري. والكل اداؤه عاصمة المؤخر له. الا لازل من كفر. وان طرأ وصبا واغماء وجنون وفقد طهرين - 00:00:30 وحيد ونفاس ونوم وغفلة لا سكر. وتذكر المشتركين بزواله بفضل ركعة ام الاولى معزور غير كافر يقدر له الطهر. فان بقي بعده ما يسع ركعة بسجديتها وجبت الصبح. كاخيرة المشتركين وخمسا حضرا او ثلاثا سفرا وجبت ظهران. واربع مطلقا وجب الاشاعان -

00:01:00

وطرق غير النوم والنسيان فيه لما ذكر مسقط لها. ولا يقدر الطهر وتاركها بلا عذر يؤخر لما ذكر. ويقتل بالسيف حدا. والجاحد لها كافر ككل. ككل من جحد ما علم من الدين بالضرورة وحرم نفل حال طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وخروج لها - 00:01:30 وضيق وقت وذكر فائدة. واقامة لحاضرة وكره بعد فجر وفرض عصر الى ان ترتفع رمح وتصلى المغرب الا ركعتي الفجر. والورد قبل فرض صبح واسفار لمن اعتاده وغلبة النوم ولم يخف فوات جماعة والا جنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار. وقطع - 00:02:00 اذا احرم بوقت نهى جزاك الله خير ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان - 00:02:30

محمدا عبده ورسوله اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد تقدم لنا ما يتعلق بالاوقات الاختيارية وان وقت الظهر يبدأ من بعد الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله - 00:03:27

فاذا صار ظل كل اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وتقدم ان المؤلف رحمه الله تعالى يرى ان الظهر والعصر يشتركان بقدر اربع ركعات بقدر اربع ركعات قبل ان يصير ظل كل شيء مثله هذا وقت مشترك بين - 00:03:57

الظهر والعصر. ثم بعد ذلك يستمر الى الاصفرار. هذا وقت الاختيار للعصر. وسيأتينا سيبين المؤلف رحمه الله ما يتعلق بوقت الضرورة. واما المغرب فان وقتها من غروب الشمس ويستمر بقدر فعل ثلاث ركعات - 00:04:27

والطهارة من الحدث والطهارة من الخبث وستر العورة. فوقت مغرب مضيق يعني مضيق بقدر بعد غروب الشمس قدر ثلاث ركعات وطهارة الحدث والخبث وستر العورة. فاذا كانت هذه الافعال تستغرق عشرين دقيقة - 00:04:57

وقت المغرب الى هذا الحد فقط. وسبقنا تكلمنا على هذه المسائل. واما العشاء فان وقت الاختيار بالنسبة لها يبدأ من مغيب الشفق. وما المراد بالشفق هو الحمرة عند جمهور العلماء وعند ابي حنيفة انه البياض. وذكرنا ان الصواب ان المراد به هو الحمرة - 00:05:27

ويستمر وقت الاختيار وقت الاختيار الى ثلث الليل الاول. هذه الاوقات الاخرى اختيارية والصلاة كما يؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله تعالى لها ثلاثة اوقات وقت اختيار وقت ضرورة ووقت استحباب وفضل كما سيأتي ما هو وقت - 00:05:57

الفضيلة لفعل الصلاة هذا سيأتي ان شاء الله بيبانه. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وللصبح من طلوع الفجر الصادق للأسفار البين. هذا

وقت الاختيار لصلاة الصبح ووقت الاختيار لصلاة الصبح من ماذا؟ طلوع الفجر الثاني. الفجر فجران - [00:06:27](#)

فجر اول وفجر ثان. والفرق بين الفجرين. الفرق بين الفجر ان الفجر الاول متصل بالافق ان الفجر الثاني ان الفجر الثاني متصل

بالافق اذا رأيت الافق تجده متصل فيه. اما الفجر الاول - [00:06:57](#)

فان بينه وبين الافق ظلمة. لا يكون متصلا. الفرق الثاني انه كلما مضى شيء من الوقت فان الفجر الثاني يزداد واما الفجر الاول فانه

يتلاشى. الفرق الثالث فرق الثالث ان - [00:07:27](#)

ان الفجر الثاني معترض في الافق. ما بين المشرق ما بين الشمال والجنوب. اما الفجر الاول انه مستطير كما جاء في الحديث كاننا

بالسبحان الذئب ما بين المشرق والمغرب. فالفجر الاول مستطيل - [00:07:57](#)

اما الفجر الثاني فانه معترض في الافق. ما بين الشمال والجنوب الجنوب الاحكام كلها تتعلق بالفجر الثاني. الا اللهم الا حكم واحد

يمكن ان يقال به وهو الاذان الاول. كما سيأتينا ان شاء الله. ان صلاة الفجر - [00:08:17](#)

يشرع قبلها اذان اول واذان ثان عند دخول صلاة عند دخول الوقت. الاذان الاول يشرع عند الفجر الاول. اما بقية الاحكام من دخول

وقت الصلاة ووجوب الصيام وفوات الحج بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر الى اخره - [00:08:47](#)

كل الاحكام تتعلق بطلوع الفجر الثاني. اما الاول فلا تتعلم لا يتعلق به شيء من الاحكام اللهم الا كما ذكرنا ما يتعلق بالاذان الاول كما

سيأتينا ان شاء الله في باب الاذان. والفرق بين الفجرين بالنسبة للدقائق - [00:09:17](#)

بين الفجرين بالنسبة للدقائق ما يقرب من ثلاثين او اربعين دقيقة. نعم ما يقرب من ثلاثين او اربعين دقيقة هذا هو الفرق بين الفجرين

الفجر الاول والفجر الثالث. دخول وقت الصبح - [00:09:47](#)

يبدأ بالفجر الثاني بالاتفاق. بالاجماع وقد دل لذلك حديث عبدالله بن عمرو في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

ووقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس - [00:10:07](#)

وكذلك ايضا حديث امامة جبريل في النبي صلى الله عليه وسلم فان جبريل اما النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول عند طلوع

الفجر. ووقت الاسفار نعم وقت الاسفار - [00:10:27](#)

وقت الاختيار يمتد قال لك المؤلف الى الاسفار البين. نعم الى الاسفار البين. فهو ان الفجر لها وقت اختيار ووقت ضرورة كبقية

الصلوات كما سيأتي ان شاء الله وقت الاختيار - [00:10:47](#)

من طلوع الفجر الثاني الى الاسفار البين. ودليلهم على ذلك امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم فان جبريل عليه السلام اما النبي

صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول عند طلوع الفجر واما اليوم - [00:11:07](#)

والثاني فأمه عند الاسفار. نعم طيب قال المؤلف رحمه الله تعالى وللصبح من طلوع الفجر الصادق للاسفار البين. وافضل الوقت اوله

مطلقا. لما بين المؤلف رحمه الله وقت الاختيار بين الوقت الثاني للصلوات وهو وقت الفضيلة - [00:11:27](#)

ما هو وقت الفضيلة؟ قال لك هو اول الوقت. وقت الفضيلة هو اول الوقت. وسيأتينا الوقت الثالث وهو وقت الضرورة. قال لك

وافضل الوقت اوله مطلقا. الا الظهر ما عتب فلربع القامة ويزداد نعم ويزاد لشدة الحر - [00:11:57](#)

نصفها. بالنسبة لفضيلة اول الوقت للعلماء رحمهم الله تعالى ثلاثة مسالك. الحنفية في الجملة عندهم هم الافضل هو التأخير. فتجد

انهم يؤخرون الفجر الى الاسفار. ويؤخرون العصر نعم باقرون العصر. والعشاء وهكذا. عندهم المسلك عند الحنفية - [00:12:27](#)

هو ماذا؟ التأخير. يقابلهم الشافعية. الافضل هو التقديم مطلق المالكية قال لك الافضل التقديم الا الظهر استثنائها. وكذلك ايضا هو

مذهب الحنابلة. لكن الحنابلة يضيفون على ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى يضيفون صلاة العشاء. نعم يضيفون - [00:13:07](#)

صلاة العشاء وهذا القول هو الصواب. الصواب ان الافضل ان تفعل الصلاة في وقتها الا صلاتين الصلاة الاولى صلاة الظهر في شدة

الحر. والصلاة الثانية صلاة العشاء كما سيأتي ان شاء الله. المؤلف رحمه الله استثنى صلاة الظهر في شدة الحر. ويدل - [00:13:37](#)

على ان الافضل هو فعل الصلاة في وقتها. الدالة الكثيرة التي دلت على فضيلة والمسارة الى فعل الخير. كما قال الله عز وجل

والسابقون السابقون اولئك المقربون قال سبحانه وتعالى سابقوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات الى اخره. وايضا -

يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم الاحاديث كثيرة نعم حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كن نساء المؤمنات يشهدن الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم - 00:14:37

ينقلبن الى بيوتهن لا يعرفهن احد من القلس. وايضا ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر الى اذا زالت الشمس وكما جاء ايضا في حديث خباب ابن الارت الى اخره. وكان النبي صلى الله عليه وسلم آآ يصلي العصر - 00:14:57

كما في حديث ابي برزة رضي الله تعالى عنه يصلي العصر والشمس حية. ويذهب الذهاب الى العوالي والشمس لا تزال حية. يعني حرارتها لا تزال باقية. مما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:27

صلاها في اول وقتها. وايضا يدل لذلك ايضا ما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حديث ابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر بغلس وايضا - 00:15:47

حديث رافع ابن خديج رضي الله تعالى عنه انهم كان قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف فنرى مواقع نبينا مواقع نبينا من الاسفار. يعني انهم يضربون بالسهم - 00:16:07

ترونها مواقع النبي للاسفار هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في اول وقتها. حديث امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في اليوم الاول والثاني حين قربت الشمس. الاحاديث في هذا كثيرة. نعم لكن يستثنى من ذلك - 00:16:27 كما ذكر المؤلف رحمه الله قال الا الظهر لجماعة فلربع القامة. ويزاد بشدة الحر نسبه. كما تقدم ان وقت الظهر يستمر من زوال الشمس الى ان قصيرة ظل كل شيء مثله. ظل قام قامت الانسان الظهر - 00:16:47

اذا زالت الشمس انتقلت من الجانب الشرقي الى الجانب الغربي. الفي الى جهة الشرق فاذا صال ظل كل شيء مثله سوى في الزوال تقدم لنا خرج وقت الظهر قال لك اذا مضى ربع القامة ربع قامت الانسان واذا فرضنا ان قامت الانسان - 00:17:17

تساوي متر ونصف. فاذا مضى بعد الزوال قدر الربع ها ربع المتر والنصف. الانسان المعتدل متر ونصف ويساوي مئة وخمسين سنتيمتر اذا مضى الربع ربع كم؟ تقريبا اه اربعين او خمسة وثلاثين خمسة وثلاثين سائتي - 00:17:47

اذا مضى الربع يعني افضل قطع الان الربع فانه احب ان تصلى الظهر. واذا كان في شدة الحر ها الى ماذا؟ الى النصف يعني الى خمسة وسبعين سائتي الى الظل بحيث يكون طول الظل خمسة يكون طول الظل خمسة - 00:18:17

سبعين سائتي. هكذا ذهب اليه المؤلف رحمه الله. وحدد لك وحدد لك وممكن الان يعني على كلام المؤلف ممكن الان سهل. فاذا كانت الشمس الان تزول الساعة الثانية عشرة يصير ذل كل شيء مثله. دخول وقت العصر الساعة الان الساعة الثالثة والنصف تقريبا. احسب ما بين - 00:18:47

الثاني عشرة والثالثة والنصف وخذ الربع. كم من ربع؟ عندك الان ثلاث ساعات ونصف. كم ربع ها؟ ربع ثلاثة ونص كم؟ ساعة اقل من ساعة نعم يمكن يمكن خمسة واربعين دقيقة. فيقول لك الظهر الى ما يقرب من خمسة واربعين دقيقة. صلى الظهر - 00:19:17

هذا وقت الفضيلة. ان اذا كان في شدة الحر ها تزيد الى النصف. ها؟ كم النصف الان ساعة وتقريبا ونصف يعني بعد ساعة ونصف يعني الساعة الواحدة والنصف. نعم وهذا ما ذهب اليه المؤلف - 00:19:47

اما بالنسبة لتأخير الظهر الى ربع القامة فهذا ما في دليل عليه لكن التأخير الى نصف القامة هذا دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح اذا اشتد الحر فابردوا - 00:20:07

فان شدة الحر من فيح جهنم. نعم شدة الحر من فيح جهنم. لكن الابرار الى نصف القامة هذا فيه نظر. الصحيح كما جاء في حديث ابي ذر. كما حديث ابي هريرة اذا اشتد الحر فابردوا - 00:20:27

الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم. الصحيح بالنسبة للابرد ان يكون الى اخر الوقت وقت كما جاء في حديث ابي ذر انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فارادوا صلاة الظهر - 00:20:47

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ابرد فارد المؤذن ان يؤذن فقال ابرد ابرد قال حتى ساوى الظل التل ساوى الظل قتل واذا ساوى

الظل التل خرج وقت الظهر او لم يخرج وقت الظهر خرج وقت الظهر لكن هنا ساوت ظل التل لم يحسب في - [00:21:07](#)
هو انه كما تقدم لنا فهي الزوال لا يحسب. نعم. فظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه اخر الله في شدة الحر ما بقي على خروجها
الا قدر فعلها. وعلى هذا نقول - [00:21:27](#)

مثلا اذا كان العصر يؤذن الساعة الثالثة والنصف فاننا نؤخر ففي شدة الحر نؤخر الظهر الى قرب اذان العصر. نؤخرها للساعة الثالثة.
نؤخرها للساعة الثالثة. بحيث ينتهي الناس من صلاة الظهر ثم بعد ذلك بعد زمن يسير يؤذن للعصر ويصلي الناس صلاة العصر -

[00:21:47](#)

هذا هو السنة فيحصل هنا الابراد الذي قصده الشارع وهو الرخصة للناس نعم الرخصة وهل الابراد خاص بصلاة الجماعة كما يقول
الشافعية؟ او انه عام لكل مصل هذا موضع خلاف. والصحيح في ذلك انه عام لكل مصل. فالجماعات اذا لم يكن عليهم مشقة -

[00:22:17](#)

سنة ان يبردوا. كذلك ايضا لو اذا كانت المرأة تصلي في بيتها السنة ان تبرد. ففي شدة الحر السنة ان تؤخر المرأة صلاة الظهر الى
قرب العصر. يحصل لها تحقيق السنة وهو الابراد. ويحصل لها ايضا - [00:22:47](#)

الترفق بالتأخير والترخص. كذلك ايضا لو كان معذورا لا يحضر الجماعة اما مرض او كان مسافرا او كان آآ حارسا لمال ونحو ذلك
بحيث يعذر في ترك الجماعة فنقول السنة ان تبرد بصلاة الظهر ان تؤخر صلاة الظهر الى قرب العصر كما - [00:23:07](#)

قال المؤلف رحمه الله ويزاد في شدة الحر لنصفها والافضل لفذ انتظار يرجوها وقال لك الافضل ذكر المؤلف رحمه الله قاعدة ان
الافضل بالنسبة لفعل الصلاة ان تفعل في اول وقتها. استثنى ماذا؟ الظهر. الظهر قال لك لربع القامة. واذا كان في شدة - [00:23:37](#)

في الحر لنصف القامة الثاني مما سكناه المؤلف رحمه الله الفذ المنفرد قل اذا كان هناك جماعة ستأتي فالافضل ايضا الا يبادر بالصلاة.
مثلا صلاة الفجر اذا كان يرجو وجود جماعة تأتي قبل خروج الوقت فالافضل ان ينتظر الجماعة العصر الافضل - [00:24:14](#)

ان ينتظر الجماعة ولا يؤخرها الوقت الا الضرورة وانما في وقت الاختيار. وهذا لان المؤلف رحمه الله يرى ان الجماعة غير واجبة.
فيقول لك الافضل انه يؤخر الى مجيء الجماعة. الذي دلت له الدالة دلت له الدالة - [00:24:44](#)

وكما ذكر المؤلف رحمه الله ان الافضل ان تفعل الصلاة في اول وقتها لكن نستثنى ماذا؟ صلاتين الصلاة الاولى صلاة الظهر في شدة
الحر. ويكون التأخير الى متى؟ الى قرب العصر. خلافا لما ذكر المؤلف رحمه الله - [00:25:04](#)

انه الى نصف القامة. واما الصلاة الثانية فهي صلاة العشاء. فالسنة ايضا ان تؤخر الى اخر وقتها. نعم السنة ان تؤخر الى اخر وقتها كما
جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اعتمد - [00:25:24](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ذهب عامة الليل. نعم قال النووي يعني كثير منه خرج عمر رضي الله تعالى عنه فقال يا
رسول الله نام النساء والصبيان فخرج النبي عليه الصلاة والسلام فقال انه لوقتها لولا ان اشق - [00:25:44](#)

وسأيتنا وسبقا ذكرنا ان صلاة العشاء الصحيح ان وقتها يمتد الى ماذا؟ ها الى نصف الليل كما جاء في حديث عبدالله بن عمر رضي
الله تعالى عنه. وعلى هذا نقول السنة ان تؤخر ايضا - [00:26:04](#)

صلاة العشاء الى قرب نصف الليل. سواء كانوا في جماعة او كان منفردا الى اخره. لكن ان الجماعة اذا كان يشق عليهم التأخير مثل
مساجد الجماعات يشق عليهم التأخير فان الامام يراعي احوال الجماعة - [00:26:24](#)

ما جاء في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأهم اجتمعوا عج. واذا رأهم تأخروا ابطأ لكن اذا كان الانسان آآ غير
مرتبط بجماعة كان يكون معذورا في ترك الجماعة - [00:26:44](#)

او المرأة في بيتها او المريض الى اخره فالسنة بالنسبة لصلاة العشاء ان تؤخر الى قرب نصف الليل نقول السنة للمرأة ان تؤخر الى
قرب نصف الليل. قال رحمه الله تعالى - [00:27:04](#)

من خفي عليه الوقت اجتهد بنحو ورده اذا خفي عليه الوقت وكان كان في الزمن السابق الوقت يعرف عن طريق ماذا؟ يعرف عن
طريق العلامات الافقية. ينظرون في الشمس نعم اه ومتى يصير ظل كل شيء مثله؟ واذا غربت الشمس سقطت وكذلك ايضا اه -

إذا اصفرت أو نحو ذلك المهم والشفق لكن إذا خفي عليه الوقت لوجود ظلمة أو لوجود سحاب أو نحو ذلك قال لك المؤلف رحمه الله اه اجتهد وتحري بنحو ورد فاذا - [00:27:54](#)

كان له ورد من القرآن من القراءة أو ورد من الصلاة وفي العادة انه إذا انهى هذا الورد فإن وقت يكون دخل الى اخره فانه يأخذ بهذا الورد لان هذا يفيد غلبة الظن وغلبة الظن - [00:28:14](#)

معتبرة في العبادات ويدل لذلك حديث اسمى رضي الله تعالى عنه عنها انها قالت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيب. ثم طلعت الشمس. كونهم افطروا في يوم الغيب. هل افطروا بناء على اليقين - [00:28:34](#)

على الظن على الظن لو كان بناء على اليقين شافوا الشمس غربت ما طلعت الشمس مرة أخرى الا ان يكون ذلك اية للنبي صلى الله عليه وسلم. لكن هم بسبب الغيب ظنوا ان الشمس قد غربت. فافطروا ثم طلعا - [00:28:54](#)

فدل ذلك على اعتبار الظن ان الظن معتبر فاذا ظن دخول الوقت فله ان يصلي قال لي وكفت غلبة الظن. فان تخلف ظنه وتبين تقديمها اعاده وجوبا اذا عمل بالظن عمل بالظن. فانه لا يخلو من ثلاث حالات. اذا عمل بالظن فانه لا يخلو من - [00:29:14](#)

حالات الحالة الاولى ان يتبين انه صلى الصلاة في وقتها فما الحكم ما حكم صلاته؟ نقول صحيح. نقول بان صلاته صحيحة. لانه فعل ومن فعل ما امر به حسب ما امر به فانه ابرأ الذمة - [00:29:44](#)

الحالة الثانية ان يتبين انه ادى الصلاة بعد الوقت. ها؟ فنقول بان صلاته صحيحة حالة الثالثة ان يتبين انه ادى الصلاة قبل دخول الوقت. ها فيقول لك المؤلف يجب عليك - [00:30:14](#)

ان يعيد اه اقول لك يجب عليه ان يعيد وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى والرأي الثاني انه لا يجب ان يعيد. لانه فعل ما امر به. ومن فعل ما - [00:30:34](#)

امر به على وجه ما امر به لا تلزمه العادة. ولا يكلف الله نفسا الا وسعها لهذا ايضا ما ذكرناه حديث اسمى في البخاري انهم افطروا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيب ومع ذلك - [00:30:54](#)

لم ينقل انهم امروا بالاعادة. والشيخ الاسلام لو امروا بالاعادة لنقل. فالصحيح في هذه الاحوال الثلاثة ها انه لا يلزمه ماذا؟ لا تلزمه الاعادة. هذا الصواب. الصواب في الاحوال الثلاثة انه لا يلزمه - [00:31:14](#)

قال رحمه الله ومن شك في دخوله لم تجزه وان وقع نعم اذا شك في دخول الوقت. شك في غروب الشمس. ما حصل عنده ظن شك في غروب الشمس شك في الزوال الى اخره ثم صلى قال لك المؤلف - [00:31:34](#)

والله لا تجزئ في الاحوال الثلاثة السابقة. يعني لو تبين ان الصلاة وقعت قبله او بعده انه او في كل الاحوال هذه ها لا تجزئ. لماذا؟ لانه لان الاصل عدم دخول الوقت. ولانه ايضا لم يفعل ما امر به. هو فعل ما امر به - [00:32:04](#)

ابه اذا ظن دخول الوقت. اما اذا لم يظن دخول الوقت فانه لم يفعل ما امر به قال رحمه الله تعالى والضروري هذا الوقت الثالث من اوقات الصلاة وهو ماذا - [00:32:34](#)

ها وهو الوقت الضروري قال والضروري تلو المختار لطلوع الشمس في الصبح ولغروبها في الظهرين وللغروب في العشاءين. هذا الوقت الضروري عدن بين المؤلف رحمه الله وقت الاختيار ووقت الفضيلة بين الان وقت وقت الضرورة فقط - [00:32:54](#)

قال لك بان وقت الضرورة هو عقب الوقت المختار وسمي كوربا بانه لا يجوز للمسلم ان يؤخر الصلاة الى هذا الوقت الا لاهل الضرورات كما سيأتين حاض تطهر نفساء تطهر كافر يسلم صبي - [00:33:34](#)

يبلغ لاهل الضرورات كمساء يبين المؤلف رحمه الله. طيب ما هو وقت الضرورة؟ قال لك لطلوع الشمس في الصبح ها الصبح ذكرنا ان وقت الاختيار يمتد الى ماذا؟ الى الاسفار البين. من الاسفار - [00:34:04](#)

البين الى طلوع الشمس هذا هو وقت الضرورة. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. فالمؤلف قسم الفجر الى قسمين. اختياري وضروري. وكما تقدم ذكرنا دليله ان النبي صلى الله عليه وسلم في امامة - [00:34:24](#)

صلى به جبريل في اليوم الاول حين طلع الفجر في اليوم الثاني حين حصل الاسفار فقالوا هذا دليل على ان هذا هو وقت الاختيار وما بعد ذلك الى طلوع الشمس فهذا وقت الضرورة. والرأي الثاني ان صلاة الفجر ليس - [00:34:44](#)
 الا وقت واحد فقط. وهو وقت اختيار ليس لها وقت ضرورة. وهذا هو الذي دل له حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس - [00:35:04](#)
 وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس. وسبق نشرنا الى ان حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما مقدم على امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم. وذلك من عدة اوجه. الوجه الاول - [00:35:24](#)
 انه اصح حديث عبد الله بن عمر في صحيح مسلم وامامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم هذا في السنن. وآ الوجه الثاني انه بمكة امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بمكة وحيث عبدالله بن عمر في المدينة. والوجه الثالث - [00:35:44](#)
 ان حديث عبدالله بن عمرو قول حديث امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم فعل. والقول مقدم على الفعل الصحيح ان صلاة الفجر ليس لها الا وقت واحد وهو قول اكثر العلماء وقت - [00:36:04](#)
 ليس لها وقت ضرورة كما ذكر المؤلف رحمه الله ولغروبها في الظهر طيب نعم لغروبها في الظهرين. تقدم ان وقت الظهر الاختياري يمتد الى ماذا؟ ها ها؟ اه وقت الظهر اختياري يمتد الى ماذا؟ الى ان يصير ظل كل شيء - [00:36:24](#)
 مثله سوى في الزواج. هذا وقت الاختيار وقت الضرورة للظهر يمتد الى غروب الشمس وقت الاختيار بالنسبة للعصر ها يمتد الى ماذا؟ الى اصفرار الشمس. وقت الضرورة من اصفرار الشمس الى - [00:36:54](#)
 الى غروب الشمس. نعم الى غروب الشمس. نعم. وهذا كما تقدم لنا يعني وش معنى وقت الضرورة هنا؟ كما سيأتي لو ان الحائض طهرت او ان الحائض طهرت كما سيأتي - [00:37:14](#)
 في وقت العصر فانه يجب عليها ماذا؟ الظهر والعصر. الكافر اسلم الصبي بفلق الى اخره على كلام المؤلف نعم هذا معنى الضرورة. وانه لا يجوز التأخير الى وقت والصحيح في ذلك الرأي الثاني ان وقت الظهر ما يمتد الى غروب الشمس وقت الظهر - [00:37:34](#)
 بينه النبي صلى الله عليه وسلم. وهو قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا زالت الشمس وصار ووقت الظهر كما في حديث عبد الله بن عمر وقت الظهر اذا زالت الشمس وصار ظل كل شيء مثله هذا وقته - [00:38:04](#)
 فقط وقت واحد فقط ولا يمتد الى ماذا؟ الى وقت الضرورة. واما بالنسبة للحائض اذا طهرت في وقت العصر او النفساء او المجنون اذا افاق او الكافر اذا اسلم او الصبي - [00:38:24](#)
 اذا بلغ فالصحيح ان الظهر لا تجب عليه كما هو مذهب ابي حنيفة الصواب ان الظهر لا تجب عليهم كما هو مذهب ابي حنيفة يعني هو ما ذكر المؤلف من الوجوب هذا مذهب احمد ومالك والشافعي لكن عند ابي حنيفة - [00:38:44](#)
 ان الظهر خلاص خرج وقتها الان. وزوال عذر هؤلاء لا يلزم منه ان تجب عليهم الصلاة الاولى من الصلاتين المشتركين. هم لماذا الجمهور قالوا اذا طهرت الحائض عليها الظهر والعصر لماذا؟ نعم لان هاتين الصلاتين في حال العذر كالسفر - [00:39:04](#)
 ها يكون وقتها وقتا واحدا يجوز الجمع. يجوز ان تصلي في اول في صلاة الظهر او في صلاة العصر. في حال حال ما يسوغ نعم في حال ما يسوغ الجمع تكون يكون وقتها ماذا؟ وقتا واحدا - [00:39:34](#)
 وايضا ورد بعض الآثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر يجب عليها ان تصلي المغرب والعشاء. نعم هذا اثار ورد عن ابن عباس وابي هريرة وآ نعم - [00:39:54](#)
 عبد الله بن عمرو لكن هذه الآثار ضعيفة. هذه الآثار ضعيفة. والصواب في هذه المسألة هو ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله وان ان اصحاب هذه الاعذار اذا زالت اعذاره - [00:40:14](#)
 في وقت الصلاة الثانية لم لا تجب الظهر ولا تجب ها الظهر فلا تجب ايضا المغرب نعم لا تجب العشاء تجب ادرك وقتها لكن المغرب لا تجب الظهر لا تجب. ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. في البخاري انها - [00:40:34](#)
 سئلت ما بال الحائض؟ تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت كان ذلك نصيبنا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء

الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. الصلاة الان صلاة الظهر - 00:41:04

خرج وقتها وهي حائض. فكيف نأمرها ان تقضيها؟ صلاة المغرب خرج وقتها وهي حائض فكيف نأمرها ان تقضيها؟ المهم نفهم من كلام المؤلف رحمه الله وان كلام المؤلف يرى ان وقت الظهر يمتد الى اي شيء - 00:41:24

ها؟ اذا غروب الشمس ايش معنى ذلك؟ انه لو طهرت الحائض يجب ان تصلي الظهر في العصر لو طهرت الحائض والعصر في وقت الضرورة العصر كما سيأتينا يجب ان تصلي الظهر مع العصر. الكافر المجنون الى اخره. وهذا ايضا كما يقول به المؤلف ايضا -

00:41:44

من هو مذهب احمد والشافعي؟ لكن كما تقدم لنا الصحيح في هذه المسألة ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله ما ذهب لي الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى وان ان الصلاة التي - 00:42:04

لم تدرك وقتها. مضى وقتها وهو متلبس بالعدو من حبض نفاس كفر. صبا انه لا يجب عليه ان يقبل هذا السؤال. قال قال ولغروبها في الظهرين. فتبين لنا ان الظهر يمتد وقتها من صيرورة ظل كل شيء مثله الى غروب الشمس. العصر - 00:42:24

ها وقتها يمتد الى الاصفرار هذا وقت اختيار ووقت ضرورة ها؟ الى غروب الشمس نعم. قال لك ولل فجر في العشائين. الفجر في العشائين. تقدم ان المغرب يمتد وقتها الاختيار الى ها لا لا على كلام المؤلف نعم صح بقدر فعله - 00:42:54

وطهارة الحدث والخبث وستر العورة. هذا وقت الاختيار. ثم ضرورة الى طلوع الفجر ضرورة الى طلوع الفجر. العشاء وقت الاختيار ها؟ وقت الاختيار تبدأ من مغيب الشفق الاحمر. ويستمر الوقت الى اي شيء؟ الى ثلث الليل - 00:43:24

كما جاء في حديث امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم فان جبريل اما النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول عند طلوع الفجر وفي اليوم الثاني عند ماذا؟ عند حينما ذهب ثلث الليل. نعم - 00:43:54

قليلهم كما تقدم على ان وقت المغرب وقت العشاء يمتد الى طلوع الفجر الثاني ضرورة ما هو ما تقدم من الدالة ان هاتين الصلاتين تشتركان في الوقت عند العذر عند السفر ها يكون وقتها ماذا؟ وقتا واحدا. عند السفر يكون وقتها وقتا واحدا. كذلك - 00:44:14

ايضا عند كل ما يسوغ الجمع كما سيأتيه. يكون وقتها وقتا واحدا. كذلك ايضا الاثار التي اليها عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. والصحيح في ذلك كما تقدم ان صلاة المغرب يعني ان صلاة المغرب يمتد وقتها الى - 00:44:44

الى ماذا؟ الى مغيب الشفق ولا ضرورة لها. وان صلاة العشاء ايضا على الصحيح يمتد وقتها الى نصف الليل ولا ضرورة لها. الخلاصة في ذلك ان جميع الصلوات ليس لها ضرورة الا صلاة واحدة فقط. جميع الصلوات - 00:45:04

ليس لها ضرورة ليس لها وقت ضرورة الا صلاة واحدة وهي صلاة العصر. صلاة العصر هي التي دل الدليل على ان لها وقت ضرورة. فلها وقت اختيار من صيرورة ظل كل شيء مثله سوى في الزواج الى اصفرار الشمس. كما جاء في حديث عبدالله بن عمر رضي الله -

00:45:24

الله تعالى عنهما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وقت العصر ما لم تصفر الشمس. ثم بعد ذلك يستمر وقت ضرورة. هذا دليله حديث ابي هريرة - 00:45:54

النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر حديث عبدالله بن عمرو دل على امتداد الوقت الى الاصفرار. حديث ابي هريرة دل على امتداد الوقت الى غروب الشمس - 00:46:14

فيحمل حديث ابي هريرة على انه ماذا؟ انه وقت ضرورة لان النبي عبر بالادراك والادراك لا يكون في حال اختيار وانما كن في حال مات ماذا؟ في حال الضرورة. الخلاصة في ذلك ان الخلاصة ان جميع الصلوات ليس لها وقت - 00:46:34

ضرورة الا صلاة واحدة وهي صلاة العصر هي التي دلها الدليل لها وقتان وقت اختيار وقت ضرورة كما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه وكذلك ايضا حديث ابي هريرة - 00:46:54

قال رحمه الله تعالى وتذكر فيه الظمير يعود الى الوقت الى وقت الضرورة. الصلاة بركعة كالاختيار نعم تدرك الصلاة في الوقت الضروري بادراك ركعة اي ركعة بسجديتها. نعم فمن صلى ركعة بسجديتها اخر الضروري - 00:47:14

صلى الباقي بعد خروج الوقت ها؟ ادرك الصلاة او لم يدرك الصلاة؟ ادرك الصلاة. فقله فيه الظمير هنا يعود الى الوقت الضروري. الصلاة بركة بسجديتها. نعم. فمن صلى ركعة في سجديتها في اخر الضرورة. وصلى الباقي بعد خروج الضروري فقد ادرك الصلاة في وقتها. نعم - [00:47:54](#)

مثال ذلك هذا رجل صلى ركعة قبل طلوع الشمس. لان وقت ضرورة بالنسبة لصلاة الفجر من الاسفار البين الى طلوع الشمس على ما ذهب اليه المؤلف. هذا الرجل صلى ركعة قبل طلوع الشمس. ثم طلعت الشمس. ركعة بسجديتها قبل - [00:48:24](#) طلوع الشمس ثم طلعت الشمس فصلى الركعة الثانية بعد طلوع الشمس. ادرك الوقت ولم يدرك الوقت يقول ادرك الوقت صلاته هذه او قضاء نقول بانها تكون اداء. يعني تكون الصلاة هذه اداء ما دام انه ادرك ركعة بسجديتها - [00:48:54](#) في الوقت الضروري ومثله ايضا في العصر لو انه ادرك ركعة صلى ركعة ها؟ نعم صلى ركعة قبل غروب الشمس ثم صلى ركعة بعد غروب الشمس نقول بانه ادرك الصلاة في وقتها وتكون - [00:49:16](#) لكن لا يجوز له ان يوقر الى وقت الضرورة نعم تأخير الى وقت الضرورة هذا محرم ولا يجوز الا كما تقدم اصحاب الاعذار كما المؤلف وسنضيف ايضا مسألة اخرى غير ما ذكر المؤلف نعم ويدل لذلك نعم - [00:49:36](#)

يد لما ذكر المؤلف رحمه الله قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس قال ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح. نعم. قال - [00:49:56](#) رحمه الله تعالى كالاختيار. يعني ان الوقت الاختياري يدرك بادراك ركعة بسجدة وقت العصر المختار من خروج الظهر الى اصفرار الشمس. لو انه صلى ركعة بسجديتها قبل الاسبراء. وصلى ركعة اخرى بعد الاصفرار ادرك وقت الاختيار - [00:50:16](#) نقول ادرك وقت الاختيار ودليل ذلك كما آآ تقدم نعم كما تقدم ها قال والكل اداء. يعني جميع الصلاة اداء. يعني ما صلاه في في الضروري ها وما صلاه بعد خروج الوقت كل الصلاة تكون ماذا؟ تكون اداءه لكن كما تقدم لا يجوز - [00:50:46](#) مسلم ان يؤخر الصلاة. لا يجوز للمسلم ان يؤخر الصلاة الى وقت الضرورة. نعم اه او اه ان يفعل شيئا من الصلاة خارج الوقت. واجب المسلم ان يؤخر ان يفعل الصلاة كلها في وقت ماذا؟ في وقت الاختيار. نعم - [00:51:16](#) قال قال رحمه الله واثم المؤخر له. يعني يقول من اخر الصلاة. من اخر الصلاة الى وقت الضرورة فانه يأثم. له الظمير يعود الى وقت الضرورة. فانه يأذن وان كانت آآ صلاته اداء. الا لعذر فلا يأثم - [00:51:36](#)

يعني اذا كان لعذر فلا يأثم مثال ذلك نعم مثال ذلك انسان انجرح صابه جرح يشتغل بجرحه او سقط له ولد وجعل يسعفه. حتى اصفرت الشمس. هنا يأثم او لا يأثم - [00:52:06](#)

نقول لا يأثم نقول هنا لا يأذن لكن اذا كان لغير عذر اخر الصلاة اذا اصفرت الى اصفرار الشمس ها فانها فان فانه يأثم. نعم او اخر العشاء الى ما بعد ثلث الليل ها فانه على كلام المؤلف يأثم - [00:52:26](#) لانه لا يجوز له ان يؤخر الصلاة الى وقت الضرورة الا لعذر. قال رحمه الله اه الا لعذر من كفر وان طرأ وصبا واغماء وجنونه وفقد طهر وحيض ونفاس. ونوم وغفلة. نعم. فيقول - [00:52:46](#)

قل لي كان المؤلف هنا بين المؤلف رحمه الله صورا من صور العذر. فقال لك من صور العذر الكفر سواء كان اصليا او طارئ. لهذا قال لك من كفر وان طرق. يعني يكون الكفر طارئا - [00:53:26](#)

فاذا كان كافرا واخر الصلاة الى وقت الضرورة ثم اسلم في وقت الضرورة. ها يأثم هنا او لا يأثم؟ لا يأثم. لانه اصلا هو غير مخاطب. هو غير مخاطب بفروع الشريعة. على ما ذكر المؤلف رحمه الله. يعني هذا ينبني على مسألة - [00:53:46](#) وهي هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ الكفار مخاطبون بالاسلام بالاجماع. لكن هل هم مخاطبون بفروع الشريعة او نقول بانهم ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة. فعلى كلام المؤلف انهم ليسوا مخاطبين بفروع - [00:54:16](#)

وانه اذا اخر الصلاة الى اصفرار الشمس ثم اسلم ها فانه يأثم او لا يأثم يرى انه لا يأثم ذلك ايضا لو ارتد نعم ثم اخر الصلاة الى جاء اذا جاء وقت الضرورة اخر الاسلام البين جاء وقت الضرورة ثم - [00:54:36](#)

ثم اسلم قالت لا الحمد لله والصلاة والسلام على انا رسول الله. قال رحمه الله وان طرأ قال الا لعذر. وذكر المؤلف رحمه الله صور العذر قال لك من كفره. بان كان كافرا ثم اسلم في وقت الضروري - [00:54:56](#)

يأثم او لا يأثم قال لك لا يأثم. لكن الصحيح في ذلك ان الكفار مخاطبون بفروع نعم خلافا لما ذهب اليه المؤلف. وعلى هذا فانه يأثم. ويدل لذلك يعني مخاطبة - [00:56:36](#)

صابون بفروع الشريعة. بمعنى انه لا يطلب منهم الفعل. لانهم فاقدون للتوحيد. لكن يأثمون على عدم الفعل. ويدل لذلك قول الله عز وجل ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض معكم - [00:56:56](#)

لما كنا نخوض مع الخائضين حتى تنام يقين. فهم مخاطبون بفروع الشريعة على انهم يعذبون عليها ويأثمون. لكن ليس المعنى انه يطلب منهم الفعل لانهم فاقدون للتوحيد. ويدل لذلك قول الله عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقات - [00:57:26](#)

الا انهم كفروا بالله وبرسوله. مع ان النفقات نفعها متعدد. كذلك لم تقبل منهم لانهم كفروا بالله وبرسوله. قال وصبا فاذا بلغ الصبي في الوقت الضروري واداهها فانه لا يأثم. واغماء وجنون. ايضا اذا افاق - [00:57:56](#)

المغمى عليه في وقت الضرورة او المجنون عقل في وقت الضرورة فانه يؤديها ولا اثم عليه وفقد طهرين. يعني شخص فقد الماء والتراب. ثم وجدهما في وقت الضرورة او وجد احدهما في وقت الضرورة فتوضأ وصلى يأثم او لا يأثم نقول بانه لا يأثم. وحيض - [00:58:26](#)

ونفاس الحائض طهرت في وقت الضرورة. او النفساء طهرت في وقت تأثم او لا تأثم فاغتسلت وصلت تقول بانها لا تأكل. نقول بانها لا تأمن ونوم وغفلة فاذا انتبه نام وانتبه في وقت - [00:58:56](#)

او غفل ثم تذكر ونسي وسهى تذكر في وقت الضرورة ها وصلى ها؟ يأثم ولا يأثم؟ لا يأثم. لا سكر لان السكر هذا ليس عذرا لو شرب المسكر ثم صحى من سكره في وقت الضرورة وصلى يأثم ولا يأثم - [00:59:26](#)

لان السكر هذا ليس عذرا. نعم. ليس عذرا في تأخير الصلاة الى وقت الضرورة. الخلاصة في هذا ان الصلاة الاصل انها تؤدي في وقت الاختيار. لكن متى يجوز ان تفعل في وقت الضرورة في حالتين. الحالة الاولى في حال اهل الاعذار. الحائض - [00:59:56](#)

اذا طهرت النفساء اذا طهرت الكافر اذا اسلم الصبي اذا بلغ هذي الحالة الاولى. الحالة الثانية اذا لم يكن من اهل هذه الاعذار وحصل له عذر اضطره الى ان يؤخر الصلاة الى وقتها فان هذا لا بأس. كما ذكرنا لو انه - [01:00:26](#)

حصل له جرح فاحتاج ان يلبده. او حصل غيره ما يقتضي اسعافه. واشتغل به او مثلا حريق شب او غريق احتاج الى انقاذ. واضطره ذلك الى ان يوقر الصلاة الى وقت الضرورة. ها ما الحكم هنا؟ يجوز او لا يجوز؟ نقول لا يأثم ويجوز ولا يأثم. التلخص ان الصلاة - [01:00:56](#)

انما تؤخر للضرورة في هاتين الحالتين. اما ما عدا ذلك فان هذا لا يجوز. قال رحمه الله وتذكر المشتركين. تذكر المشتركين في وقت الضرورة بزواله هذا واحد زوال العذر بفضل نعم بزواله بفضل - [01:01:36](#)

ركعة عن الاولى. يعني ان الصلاتين المشتركين متى متى يدركهما جميعا ويجب عليه ان يفعلهما جميعا. ها اذا ادركهما في وقت الضرورة تقدم فلانة ان وقت الظهر يمتد ضرورة الى ماذا؟ غروب الشمس والعصر يمتد ضرورة الى - [01:02:06](#)

غروب الشمس امرأة طهرت من حيضها. في وقت العصر متى يجب عليها ان تصلي الظهر والعصر؟ ها؟ متى يجب عليها ان تصلي الظهر والعصر؟ نقول يجب عليها ان تصلي الظهر والعصر اولا بزوال العذر. ما هو العذر؟ الحيض. وثانيا ان تذكر - [01:02:46](#)

قدر ركعات الصلاة الاولى وركعة. كم كم تذكر الان؟ خمس ركعات يعني تذكر خمس ركعات مع قدر الطهر مع قدر الطهر فيجب عليها في هذه الحالة ها صلاة الظهر وصلاة العصر. نعم ولهذا شف قال لك بزواله هذا واحد. زوال - [01:03:16](#)

العذر وثانيا بفضل ركعة يعني ركعة بسجديتها عن الاولى من المشتركين من الاولى من المشتركين مع ايضا الطهور فاذا ادركت من وقت العصر زال العذر وادركت ركعة ها واربع ركعات الظهر يعني ادركت خمس ركعات - [01:03:46](#)

وقدر الطهر في حائض كم يحتاج؟ يعني يحتاج مثلا لغسل عشر دقائق والصلاة تحتاج خمس ركعات تحتاج عشر دقائق. مع زوال

العذر. يجب عليها في هذه الحالة ان تصلي ماذا؟ ها؟ الظهر والعصر. اصبح تكون ادركت - [01:04:26](#)
الوقت زوال العذر واربع ركعات قدر الظهر وركعة للعصر ها مع قدر ماذا؟ الظهر. هنا يجب عليها ان تصلي الظهر فيجب عليها تصلي
العصر فلا بد من خمس ركعات مع قدر الظهر نعم وزوال العذر هذا واضح وهذا الذي الذهاب اليه المؤلف رحمه الله - [01:04:56](#)
سبق ان اشرنا ذكرنا رأي الامام ابي حنيفة رحمه الله وانه اذا ادرك وقت العصر ها هل يجب عليه ان يصلي الظهر لا لا يجب عليه ان
يصلي وقت العصر لا يجب عليه ان يصلي الظهر. كذلك ايضا - [01:05:26](#)

بالنسبة وقت المغرب والعشاء ها كم يدرك بالنسبة للمغرب والعشاء؟ ها؟ زوال العذر؟ وكم من ركعة؟ اربع ركعات ثلاث للمغرب وواحد
العشا للعشاء. فاذا مع قدر الظهر مع قدر الظهر. فاذا - [01:05:46](#)

ادرك يعني طهرت المرأة قبل طلوع الفجر بزمان يسع اربع ركعات ويسع التطهر من الحيض او النفاس فانه يجب عليها ماذا؟ ها
المغرب والعشاء. يجب عليها المغرب والعشاء. وهذا هو الذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله. وقلنا الصحيح انه اذا ادرك - [01:06:16](#)
وقت الصلاة الاخرى فان الاولى لا تجب عليه. لان الاولى يصدق عليها انها كانت حائضا. خرج وقت المغرب وهي حائض. خرج وقت
الظهر وهي حائض. كما تقدم حديث عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ها ولا نؤمر بقضاء الصلاة. فالصحيح انه - [01:06:46](#)
لا يجب اذا ادرك وقت الثانية فان الاولى لا تجد ووقت الثانية بما بما نعم الصحيح انه يدرك بركة. نعم. الصحيح انه يدرك بركة
والرأي الثاني رأي الحنابلة انه يدرك بتكبيره. الصواب انه يدرك بركة كما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. ويدل لذلك حديث ابي هريرة -
[01:07:16](#)

رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك وعلى هذا اذا زال العذر قبل غروب
الشمس بركة فاكثر يجب عليه ماذا؟ ها؟ العصر. اما الظهر فلا تجب عليه. واذا زال - [01:07:46](#)
العذر قبل خروج وقت العشاء بركة فاكثر فانه يجب عليه ماذا؟ العشاء واما المغرب فانها لا تجب عليه. نعم نعم. لكن المؤلف يقول
لك تجب عليه الصلاتان المشتركتان ها في الظهر والعصر بقدر خمس ركعات. وزمان يسع للظهر - [01:08:16](#)
المغرب والعشاء بقدر اربع ركعات وزمان يسع ماذا؟ ها؟ يسع الظهر. نعم يسع الظهر والمعذور غير كافر يقدر له الظهر. يعني يقول لك
المؤلف رحمه الله المعذور مثل الحائض مثل النفساء مثل نعم مثل الحائض مثل النفساء - [01:08:46](#)
هذا المعذور يقدر له ماذا؟ ها؟ الظهر لكن الكافر هل نقدر له الظهر او لا نقدر له الظهر قال لك الكافر لا يقدر له الظهر. وعلى هذا الكافر
اذا اسلم. متى يجب عليه ان يصلي - [01:09:16](#)

الظهر والعصر اذا ادرك كم؟ ها؟ اذا ادرك كم؟ خمسة. هل يقدر له الظهر قال لك ما يقدر له الظهر. متى يجب عليه ان يصلي المغرب
والعشاء؟ اذا ادرك كم؟ اربع. هل يقدر له الظهر؟ قال لك الكافر - [01:09:36](#)
هذا لا نقدر له الطرق. والصحيح انه لا يقدر له الطهور. لا في الكافر ولا في غيره. ان النبي صلى الله عليه وسلم قدر ماذا؟ قدر ركعة.
قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس من الصبح قبل ان تطلع الشمس -
[01:09:56](#)

هذا هو الصواب. قال رحمه الله فان بقي بعده يعني بعد ان زال العذر ما يسع ركعة بسجديتها وجبت الصبح كاخيه المشتركتين. يعني
بقي ركعة فقط. ها هو ما ادرك يعني طهرت من حيضها طهرت من حيضها - [01:10:16](#)
وقد بقي ماذا؟ ركعة واحدة. وشجب عليها هنا. هل تجب الثانية ولا تجب الثانية؟ الاولى او لا تجب الاولى ها؟ ما تجد. وقال لك اذا
زال عذره وبقي قدر ركعة. ها - [01:10:56](#)

مثلا زال عذره بالنسبة للعصر بقي على غروب الشمس قدر ركعة. هل تجب الظهر لا لان الظهر لابد انه يدرك كم؟ خمس. العشاء زال
عذره. بقي قدر ركعة. هل تجب المغرب لان المغرب لا بد من ماذا؟ يدرك اربعة يعني يزول عذره ويدرك اربع
ركعات وهي طاهرة واضح - [01:11:16](#)
والصحيح ان كله يكفي ركعة واحدة. الصبح ها زال عذره. بقي على طلوع الشمس ركعة واحدة اذا يدرك او لا يدرك؟ نعم يدرك. نعم.

ولهذا قال لك نعم كاخيرة المشتركين. ها؟ نعم كاخيرة - 01:11:46

المشتركتين فاذا بقي ركعة على الظهر اه على العصر ما وجبت الظهر وجبت العصر فقط لكن لكي تجب الظهر لابد انه يدرك كما تقدم

خمس ركعات. واضح؟ لكي تجب المغرب لابد ان يدرك كم؟ اربع - 01:12:06

زين نكمل ان شاء الله الاسبوع القادم سبحانهك الله - 01:12:26